

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر لسنة ٢٠١٣

ترتيب المواد

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ تفسير .
- ٣ إنشاء الوكالة ومقرها .
- ٤ أغراض الوكالة .
- ٥ اختصاصات الوكالة .

الفصل الثالث  
إدارة الوكالة

- ٦ إنشاء المجلس وتشكيله ومدته .
- ٧ الإعفاء من المنصب وخلوه .
- ٨ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩ اجتماعات المجلس .
- ١٠ الإفشاء بالمصلحة .
- ١١ التزامات رئيس المجلس وأعضائه .
- ١٢ مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .
- ١٣ تعيين المدير العام واحتياصاته .
- ١٤ مراعاة السرية .

## **الفصل الرابع الضمان**

- ١٥ ضمان المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر .
- ١٦ الإخطار بإصدار وثيقة الضمان .
- ١٧ التمويل الذي يشمله الضمان .
- ١٨ الحد الأعلى للمضمون من التمويل .
- ١٩ فترة الضمان .
- ٢٠ دفع الضمان .
- ٢١ إلغاء الضمان .

## **الفصل الخامس الأحكام المالية**

- ٢٢ رأس المال الوكالة .
- ٢٣ الموارد المالية الأخرى .
- ٢٤ الرسوم الإدارية التي تدفع للوكلة .
- ٢٥ موازنة الوكالة .
- ٢٦ حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وابداع الأموال .
- ٢٧ المراجعة .

## **الفصل السادس أحكام عامة**

- ٢٨ مد الوكالة بالتقارير والبيانات .
- ٢٩ المراجعة الخاصة .
- ٣٠ التفتيش .
- ٣١ تسوية النزاعات .
- ٣٢ أموال الوكالة .
- ٣٣ تصفية الوكالة .
- ٣٤ العقوبات .
- ٣٥ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر لسنة ٢٠١٣<sup>(١)</sup>

(٢٠١٣/٧/٢١)

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

١- يسمى هذا القانون، "قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر لسنة

٢٠١٣".

اسم القانون.

تفسير.

٢- في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

"اتحاد ائتماني" يقصد به الرابطة المصرفية التعاونية والتي

تعمل خصيصاً لمصلحة أعضائها حيث يجمع  
الأعضاء مدخولاتهم كما يفترضون الأموال،  
ويدفع للمدخرين حصة من الأرباح،

يقصد به المبلغ أو المبالغ التي يتم تحصيلها  
من المدين أو أي طرف آخر مسؤول عن  
الخساراة،

"الاسترداد" يقصد به المبلغ أو المبالغ التي يتم تحصيلها  
بموجب أحكام قانون بنك السودان المركزي  
لسنة ٢٠٠٢،

"التمويل المضمون" يقصد به كل تمويل يكون استرداده مضموناً  
وفقاً لأحكام هذا القانون،

"التمويل الأصغر" يقصد به التمويل الذي يحدده البنك وفقاً  
لسياسات،

"الجمعية التعاونية" يقصد بها أي تنظيم مسجل بموجب قانون  
التعاون لسنة ١٩٩٩،

<sup>(١)</sup> قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣.

يقصد به مجلس إدارة الوكالة المنشأ	" المجلس "
بموجب أحكام المادة (٦)،	
يقصد به محافظ بنك السودان	" المحافظ "
المركزي،	
يقصد به مدير عام الوكالة المعين	" المدير العام "
بموجب أحكام المادة (١٣)،	
يقصد به أي مصرف مرخص له	" المصرف "
بممارسة العمل المصرفي في	
السودان،	
يقصد به أي مصرف يتم الاتفاق معه	" المصرف المضمون "
وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد بها أي مؤسسة مرخصة أو	" مؤسسة التمويل الأصغر "
مسجلة لدى البنك للعمل في مجال	
التمويل الأصغر في السودان سواء	
أكانت قومية، ولائية، محلية أو	
ريفية، (٢)	
يقصد بها أي هيئة أو شركة مساهمة	" مؤسسة التمويل الأصغر التي تقبل الودائع "
عامة أو خاصة مرخص لها بالعمل من	
قبل البنك لمزاولة خدمات التمويل	
الأصغر بالإضافة إلى قبول ودائع	
الجمهور وفقاً لما يحدده البنك،	
يقصد بها أي هيئة أو شركة أو منظمة	" مؤسسة التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع "
غير حكومية أو اتحاد أو جمعية تعاونية	
إذا كان من أغراضها القيام بأعمال	
تقديم خدمات التمويل الأصغر بحيث	
تكون مسجلة لدى البنك كمؤسسة تمويل	

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

أصغر غير مسموح لها بقبول الودائع  
بإنشاء الودائع المتعلقة بضمان  
التمويل،

يقصد بها أي مؤسسة تمويل أصغر "مؤسسة التمويل الأصغر  
المضمونة" يتم الاتفاق معها وفق أحكام هذا القانون،

يقصد بها خطاب الضمان الصادر من الوكالة بناءً على طلب مصرف أو مؤسسة تمويل أصغر(الأمر) للتعهد بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين للمصرف الممول (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منها ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب،

يقصد بها وكالة ضمان التمويل الأصغر المنشأة بموجب أحكام المادة (١)،  
يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

## الفصل الثاني إنشاء الوكالة وأغراضها وسلطاتها

- (١) تنشأ وكالة تسمى "وكالة ضمان التمويل الأصغر" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للوكالة بولاية الخرطوم ، ويجوز لها أن تتشعّب فرعاً في أي من ولايات السودان الأخرى.(٣)

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أغراض الوكالة . ٤-

تكون لـ الوكالة الأغراض الآتية :

- (أ) تنفيذ ودعم السياسات الاقتصادية وبرامج تقليل حدة الفقر والبطالة في السودان والمساهمة في التنمية من خلال توفير ضمان التمويل للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر التي تقدم التمويل للمشروعات الصغرى ،
- (ب) تشجيع المصارف والمؤسسات المالية للدخول في مجال التمويل الأصغر .

اختصاصات الوكالة . ٥-

(١) في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٤

تكون لـ الوكالة الاختصاصات الآتية :

- (أ) القيام بمساعدة البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر للحصول على أموال من البنوك والمؤسسات الوطنية والإقليمية والعالمية ،
- (ب) العمل على ترقية وتطوير التمويل الأصغر من خلال المساهمة في رفع الوعي وتنمية قدرات المستهدفين وتطوير المشروعات وتوفير الأسواق المنتجات التمويل الأصغر ،
- (ج) منح وثائق الضمان للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر وفقًّا لأحكام هذا القانون ،
- (د) الاقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقًّا للصيغ الإسلامية ،
- (هـ) إبرام العقود مع أي جهة أو شخص داخل السودان وخارجها وفقًّا لما تحدده اللوائح ،
- (و) استثمار أموالها الفائضة أو غير الموظفة في الأوراق المالية والودائع وفقًّا لمقتضيات الشريعة الإسلامية والسلامة المالية وفقًّا لما تقرره اللوائح ،

- (ز) طلب الموقف المالي للمصارف ولمؤسسات التمويل الأصغر وذلك بغرض ضمانها،
- (ح) العمل على إنتشار المشاريع الصغرى من خلال توفير ضمان التمويل لمؤسسات التمويل الأصغر.
- (٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للوكالة ممارسة جميع الاختصاصات التي تراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أغراضها .

### **الفصل الثالث إدارة الوكالة**

ينشأ مجلس لإدارة الوكالة ، يسمى " مجلس إدارة وكالة ضمان التمويل الأصغر " ، يتولى شئونها ويمارس نيابة عنها جميع الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

يشكل المجلس على الوجه الآتى :

- (أ) ممثل بنك السودان،
- (ب) المدير العام ،
- (ج) ممثل لوزارة الرعاية والضمان الاجتماعي عضواً
- (د) ستة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناءً

على توصية الوزير بالتشاور مع المحافظ

يراعى فيها تمثيل المساهمين .

(٣) تكون مدة عضوية الأعضاء سنتين قابلة التجديد مرة واحدة.

(١) يُعفى أي عضو بالمجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :

- (أ) عدم اللياقة الصحية،

إنشاء المجلس -٦ وتشكيله ومدته.<sup>(٤)</sup>

(٢)

الإعفاء من المنصب -٧ وخلوه .

<sup>(٤)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،
- (ج) إخلاله بأحكام أي من المادتين ١٠ و ١١ ،
- (د) إدانته في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة ،
- (هـ) إذا كان ممثلاً لأي جهة وانتهى تمثيله لها .
- (٢) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية :
- (أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) ،
- (ب) قبول استقالته ،
- (ج) وفاته .
- (٣) يُمْلأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (٢) ، وفقاً لأحكام المادة ٦ (٢) .
- (٤) يكون المجلس مسؤولاً عن وضع السياسة العامة للوكالة ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أغراضها، ومبشرة سلطاتها على أسس سليمة .
- (٥) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) وضع السياسة العامة والخطط اللازمـة لتحقيق أغراض الوكالة وتنفيذها ،
- (ب) إقرار مشاريع الوكالة وبرامجها ومتابعتها والتنسيق اللازمـ مع أجهزة الدولة الأخرى ،
- (ج) الإشراف على حسن سير الأداء والعمل بالوكالة ،
- (د) النظر في التقارير المرفوعة إليه من المدير العام واتخاذ القرارات وإصدار التوجيهـات المناسبـة بشأنها ،
- (هـ) إجازة الميزانية السنوية للوكالة والحساب الختامي ،
- (و) الموازنة التقديرـية ،
- (ز) إجازة الهيـاكل التنظيمـية والوظيفـية ،
- اختصاصات المجلس - ٨ -  
وسلطاته .

- (ز) تعيين العاملين بالدرجات القيادية العليا والقيادية وإجازة ترقياتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ح) الموافقة على دفع الحد المضمون الواجب السداد للمصارف وفق أحكام هذا القانون،
- (ط) إجازة الاتفاقيات قبل التوقيع عليها،
- (ى) إجازة الإستشارات،
- (ك) الموافقة على تعيين بيوت الخبرة والمستشارين الاقتصاديين على المستوى المحلي والعالمي والفردي وتحديد مخصصاتهم وامتيازاتهم،
- (ل) تكوين لجنة أو لجان لمعاونته في تنفيذ اختصاصاته ويحدد لها اختصاصاتها وسلطاتها،
- (م) إصدار اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم اجتماعاته وأعماله .

- اجتمعات المجلس . - ٩ - (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه، من المدير العام، ويجوز المجلس في حالة الضرورة أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا طلب رئيس المجلس أو نصف الأعضاء ذلك .
- (٢) يترأس رئيس المجلس الاجتماعات، وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع العضو الذي ينتخبه المجلس لإدارة ذلك الاجتماع.
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .
- (٤) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس المجلس صوتاً مرجحاً .

الإقصاء بالمصلحة . ١٠ - يجب على رئيس المجلس أو أي من أعضائه تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح مطروح على المجلس للنظر فيه أن يفضي للمجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بشأنه .

التزامات رئيس المجلس ١١ - يلتزم عضو المجلس ورئيسه بـ :  
(أ) يمارس أي نشاط يماثل نشاط الوكالة وينطوى على منافستها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنفسه أو بوساطة شخص آخر كوكيل أو مدير لأي جهة أخرى ،  
(ب) يفترض لمؤسساته أو يحصل على أي تمويل لها بضمان من الوكالة .

مكافآت رئيس ١٢ - تدفع لرئيس المجلس وأعضائه المكافآت التي يحددها الوزير بالتشاور مع المحافظ .  
المجلس وأعضائه .

تعيين المدير العام ١٣ - (١) يكون للوكالة مدير عام يتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع المحافظ لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويحدد القرار شروط خدمته، على أن يكون :

(أ) من ذوي المؤهلات والكفاءة والخبرة الكافية بالعمل في المؤسسات المالية ،  
(ب) مشهود له بالأمانة والنزاهة .

(٢) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول والمسؤول عن إدارة الوكالة وتصريف شؤونها وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) منح وثائق الضمان للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر المضمونة وفق أحكام هذا القانون،
- (ب) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير خدمات الوكالة وعرضها على المجلس لجازتها، وتقديم تقارير عن إنجازها،
- (ج) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لإدارة الوكالة وتنظيمها وتسيير أعمالها اليومية،
- (د) إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس لجازتها،
- (هـ) تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس،
- (و) تمثيل الوكالة والتحدث باسمها أمام الجهات القانونية والجهات ذات الصلة داخل السودان وبموافقة المجلس خارج السودان،
- (ز) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للوكالة وعرضه على المجلس للموافقة عليه ورفعه للجهة المختصة،
- (ح) التوقيع نيابة عن الوكالة على الاتفاقيات التي يجيزها المجلس،
- (ط) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدة المجلس في أعماله وتقديم أي دراسات في أي موضوع يطلبها منها،
- (ى) إبرام العقود نيابة عن الوكالة،
- (ك) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكالها له المجلس .
- (٣) يجوز للمدير العام أن يفوض أيًّا من اختصاصاته وسلطاته لأى من مساعديه أو أي لجنة يشكلها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

١٤ - يجب على رئيس المجلس وأعضائه والمدير العام والعاملين بالوكالة مراعاة السرية التامة في جميع الأمور التي لم تأذن الوكالة بنشرها .

#### **الفصل الرابع الضمان<sup>(٥)</sup>**

١٥ - (١) ضمان المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر التي قبل الودائع المرخصة ومؤسسات التمويل الأصغر التي لا قبل الودائع والمنظمات غير الحكومية والجمعيات التعاونية والاتحادات الائتمانية المسجلة لدى البنك .

١٥ - (٢) تقوم الوكالة بإصدار وثيقة الضمان بعد التأكد من أن المصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر طالب الضمان مستوفٍ للشروط التي حدتها الوكالة بموجب هذا القانون .

١٦ - (١) الإخطار بإصدار وثيقة الضمان لأي مصرف أو مؤسسة تمويل أصغر أن ترسل للمصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر الطالبة للضمان إخطاراً كتابياً خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الوثيقة .

١٦ - (٢) يتضمن الإخطار بموجب أحكام البند (١) توجيههاً للمصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر الطالبة للضمان مد الوكالة بالبيانات اللازمة والوثائق لكل عملية تمويل بالجملة يسرى عليها هذا الضمان بشرط ألا يتجاوز ذلك فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بإصدار وثيقة الضمان .

---

<sup>(٥)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ١٧ - تغطى الضمانات التي تقدمها الوكالة المجالات الآتية :
- (أ) مطالبات المصارف التي تقدم التمويل بالجملة للمصارف والمؤسسات العاملة في مجال التمويل الأصغر والتي عجزت عن السداد في التاريخ المحدد في العقد المبرم بين الطرفين بسبب فشل عملاء التمويل الأصغر في السداد ،
- (ب) تمويل البنية التحتية والخدمات الداعمة للتمويل للمشروعات الصغرى .
- ١٨ - يكون الحد الأعلى المضمون من التمويل بنسبة ٧٥٪ من أصل التمويل .
- (١) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز للمجلس بعد التشاور مع المحافظ أن يعدل الحد الأعلى المضمون من التمويل .
- (٢) يبدأ غطاء الضمان من تاريخ إصدار وثيقة الضمان ويسري خلال فترة التمويل التي يجب ألا تجاوز خمس سنوات .
- ١٩ - دفع الضمان .
- (١) يجوز تسهيل وثيقة الضمان قبل أو بعد حلول أجل السداد طالما تأخر سداد التمويل ، كما يمكن تقديم المطالبة للكتابة بمجرد فشل المصرف المضمون أو مؤسسة التمويل الأصغر المضمنة في السداد وتصنيف التمويل كدين متاخر وفقاً لموجهات البنك.
- (٢) تقوم الوكالة بدفع ما يعادل حجم التمويل المتاخر مضروباً في نسبة التغطية .

٢١ - يجوز للوكالة إلغاء وثيقة الضمان الممنوحة أو تسليمها للمصرف المضمون أو لمؤسسة التمويل الأصغر المضمنة إذا ثبت إهمال المصرف أو المؤسسة في إسترداد التمويل أو تقديم أي منها بيانات خاطئة للوكالة .

### الفصل الخامس الأحكام المالية

- ٢٢ - (١) يتكون رأس المال الوكالة من الآتي :
- (أ) مساهمة وزارة المالية والاقتصاد الوطني وقدرها مليون جنيه سوداني، ٢٠٠ (مائتان) مليون جنيه سوداني،
- (ب) مساهمة البنك وقدرها ٢٥٠ (مائتان وخمسون) مليون جنيه سوداني،
- (ج) مساهمة المصارف وقدرها ١٠٠ (مائة) مليون جنيه سوداني،
- (د) مساهمات المانحين .
- (٢) يجوز دفع المساهمات المنصوص عليها في البند (١) على أقساط .
- (٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير والمحافظ زيادة المساهمات في رأس المال الوكالة المنصوص عليه في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) و(د) من البند (١) بالقدر الذي يراه ضرورياً .

- ٢٣ - ت تكون الموارد المالية للوكالة من :
- (أ) رأس المال المنصوص عليه في المادة (٢٢) (١)،
- (ب) المنح والهبات من المصارف والجهات والوكالات الدولية ذات الصلة،
- (ج) عائد إستثمار الموارد المالية للوكالة،
- (د) الرسوم الإدارية،
- (هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

- الرسوم الإدارية التي ٢٤ - (١) تدفع (٥٪) كرسوم إدارية من حجم التمويل بوساطة المصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر أو الحكومة كجزء من ميزانية الوكالة .
- (٢) يجوز للمجلس بموافقة المحافظ تعديل نسبة الرسوم الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة بالقدر الذي يراه ضرورياً.
- موازنة الوكالة . ٢٥ - تكون للوكالة موازنة سنوية وحسابات ختامية تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة لإعداد الموازنات وتعرض على المجلس للاجازتها.
- حفظ الحسابات ٢٦ - (١) تحفظ الوكالة حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .
- (٢) تودع الوكالة أموالها لدى البنك أو أي مصرف آخر بموافقة المحافظ في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات أو السحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .
- المراجعة . ٢٧ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الوكالة بعد نهاية كل سنة مالية .

## **الفصل السادس أحكام عامة**

- يجب على كل مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة أن تمد الوكالة بالتقارير والبيانات الدورية التي تصدرها وأي دراسات وإحصاءات ذات صلة بعمل التمويل المضمون . (١) مد الوكالة بالتقارير والبيانات .
- يجب على كل مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة إفادة الوكالة بأي مخاطر متوقعة من شأنها المساس بالتمويل المضمون . (٢)
- يجب على الوكالة بناءً على طلب البنك أن تمده بأى بيانات أو معلومات يطلبها عن أي مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة وفقاً لما يراه البنك ضرورياً . (٣)
- يجوز للوكالة أن تطلب عن طريق البنك مدها بأية معلومات أو بيانات من مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة . (٤)
- يجوز للمحافظ تقديرأً للمصلحة العامة أو مصلحة المساهمين أن يعين مراجعاً قانونياً يقوم بمراجعة حسابات أي مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة فيما يتعلق بأية عملية أو عمليات محددة وعلى المراجع القانوني أن يعد تقريراً عن المراجعة للمحافظ ويعطي صورة منه لمصرف أو المؤسسة . (١) المراجعة الخاصة .
- يتحمل المصرف أو المؤسسة مصروفات المراجعة الواردة بالبند (١) . (٢)
- تكون للمراجع القانوني المعين بموجب أحكام البند (١) كل السلطات الخاصة بطلب المستندات والدفاتر والاطلاع عليها وي الخضع لكل الالتزامات كما هو الحال بالنسبة للمراجع القانوني للمصرف . (٣)

- (١) يقوم البنك بإجراء تفتيش على ملفات ودفاتر حسابات أي مصرف مضمون أو مؤسسة تمويل أصغر مضمونة بعد إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من في حكمهما كتابة . التفتيش .
- (٢) على الموظف المفوض من البنك بالتفتيش إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من ينوب عنهم كتابة بالنية في التفتيش ، وبناء على ذلك الإخطار يكون واجباً على كل مدير أو مدير فرع أو موظف أو مستخدم أن يقدم للتفتيش جميع الدفاتر والحسابات والمستندات التي في عهده ، وأن يزود المفتش بما يطلبه من بيانات ومعلومات بشأن المصرف أو المؤسسة خلال المدة التي يحددها .
- (٣) يجوز للموظف المفوض من البنك بإجراء التفتيش أن يطلب من أي مدير عام أو مدير فرع أو أي موظف آخر أو مستخدم إقراراً مكتوباً وموقعياً عن أي واقعة أو موقف مالي أو مستند يشمله التفتيش .
- (٤) يجوز للمحافظ أن يعطي أيّاً من الجهات المذكورة في البند (١) صورة من تقرير التفتيش الخاص بها .

٣١ - تسوية النزاعات . تسوية النزاعات .  
تم تسوية النزاعات عبر الطرق الودية الثانية بين الأطراف تحت إشراف البنك ، وفي حالة فشل الأطراف في الوصول إلى تسوية النزاع عبر الطرق الودية يحال إلى التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥ .

٣٢ - أموال الوكالة . أموال الوكالة .  
تعتبر أموال الوكالة أموالاً عاملاً لأغراض القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر يحل محله .

تصفيـة الوكـالـة . - ٣٣ لا يـجـوز تـصـفـيـة الوـكـالـة إـلـا بـمـقـضـى قـانـون .

الـعـقـوبـات .

تصـفيـة الوـكـالـة . - ٣٤ يـعـد مـرـتـكـبـا لـجـرـيـمة كـلـشـخـص :

(أ) يـعـد بـبـيـانـا كـانـدـبـا يـكـوـن مـلـزـمـا بـإـعـادـه بـمـوجـب أـحـكـام

هـذـا القـانـون مـع عـلـمـه بـذـلـك ،

(ب) يـغـفـل ذـكـر بـبـيـانـات جـوـهـرـية يـكـوـن مـلـزـمـا بـذـكـرـها

تـنـتـعـلـق بـأـيـة موـازـنـة أو مـسـتـنـد أو مـعـلـومـات أو

بـيـانـات أـعـدـت وـفـقـا لـأـحـكـام هـذـا القـانـون ،

(ج) يـفـشـل فـي تـقـدـيم مـسـتـنـد أو بـيـانـات أو مـعـلـومـات يـكـوـن

مـلـزـمـا بـتـقـديـمـها أو إـعـادـهـا بـمـوجـب أـحـكـام هـذـا

الـقـانـون .

(٢) كـلـمـن يـرـتـكـب جـرـيـمة بـمـوجـب أـحـكـام البـنـد (١) يـعـاقـب

بـالـسـجـن لـمـدـة لـا تـجـاـوز سـنـتـيـن أو بـالـغـرـامـة أو بـالـعـقـوبـات

مـعـاً.

سلـطـة إـصـدار اللـوـائـح . - ٣٥ يـصـدـر المـجـلـس الـلوـائـح الـلـازـمـة لـتـنـفـيـذ أـحـكـام هـذـا القـانـون .